الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 130756
تاريخ الحكم:2 أكتوبر 2013

19 نوفمبر 2013

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت رئيسة الدائرة الإبتدائية الثالثة عشر بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعين:الطا بن ع ا، ع وع اله ل ، الد ـ وم بن سا وس ، وع بن الط وب الج والد الش وم اله وفا فر- وب اله)، مقرّهم بحي ابن خلدون عدد ، بوعرادة ولاية سليانة،

من جهة،

والمدّعى عليهما: وزير الفلاحة، مقرّه بنهج عدد تونس

-ولاية سليانة في شخص ممثلها القانوني، نائبها الأستاذ صـ اله ، الكائن مكتبه بنهج عدد ولاية سليانة،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعين المذكورين أعلاه بتاريخ 10 ديسمبر 2012 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 130756 والمتضمنة بالخصوص شرح لوضعيتهم المهنية كمتعاضدين بالوحدة الإنتاجية التضامن الكائنة ببوعرادة.

وبعد الإطلاع على المكتوب المقدّم من المدّعي الطا بن ع ع في حقّ نفسه ونيابة عن بقيّة المدّعين الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 14 مارس 2013 والمتضمن أنّه ومن معه لم يتمكنوا من حقوقهم كمتعاضدين بالوحدة الإنتاجية الفلاحية التضامن سابقا والتّي تمّ هيكلتها في السنوات الماضية وتوزيعها مقاسم للفنيين والمستثمرين إضافة إلى معمل المصبرات المنتصب بالوحدة الإنتاجية

والذّي ساهم ومن معه في ترميمه وتجهيزه بالمعدات من مرابيحهم الراجعة لهم بالفائدة من الوحدة تمّ التفريط فيه بالبيع للغير من قبل مجلس ولاية سليانة دون تمكينه ومن معه من حقوقهم.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدّم من الأستاذ صا البر محامي ولاية سليانة في الردّ على عريضة الدعوى والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 4 جوان 2013 والمتضمن طلب الحكم بعدم سماع الدعوى وتغريم القائمين بها متضامنين لفائدة منّوبته بمبلغ خمسمائة دينار (500.000د) لقاء أجور الدفاع، وذلك بالإستناد أوّلا إلى سقوط الدعوى بمرور الزمن لتعلقها بطلب التعويض عن المدة الفاصلة بين سنة 1977 وسنة 1999، وثانيا لمخالفتها أحكام الفصل 30 من القانون عدد 28 لسنة 1984 المتعلق بالوحدات التعاضدية للإنتاج الفلاحي والتّي تنص على أنّ الحق في الحصول على منابات من محاصيل التصفية مقصور على المتعاضدين المباشرين عند تحرير محضر الجلسة الختامية، وبالنظر إلى أنّ المدّعين لم يكونوا مشمولين بقائمة المتعاضدين في تاريخ التصفية فإنّه لا سند لدعواهم من القانون.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدّم من وزير الفلاحة في الردّ على عريضة الدعوى والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 10 جوان 2013 والمتضمن طلب التخلي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص ذلك أنّ أحكام الفصل 6 من القانون عدد 28 لسنة 1984 المؤرخ في 12 ماي 1984 والمتعلق بتنظيم الوحدات التعاضدية للإنتاج الفلاحي المستغلة للأراضي الدولية الفلاحية تنص على أنّ:" الوحدات التعاضدية للإنتاج الفلاحي صاحبة الإنتفاع في الأراضي الدولية هي شركات ذات رأس مال ومشتركين قابلين للتغيير وخاضعة للقانون عدد 4 لسنة 1967 المؤرخ في 19 جانفي 1967 المتعلق بالقانون الأساسي العام للتعاضد وهي تتمتّع بالشخصية المدنية. كما ينص الفصل 15 من نفس القانون على أنّ:" النزاعات القائمة بين الوحدة التعاضدية للإنتاج الفلاحي وأعضائها من مشمولات المحكمة الإبتدائية التّي يوجد بدائرتها المقر الإجتماعي للوحدة التعاضدية للإنتاج الفلاحي".

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من المدّعي الطاهر بن عمر والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 30 جويلية 2013 والمتضمن بالخصوص طلب الحكم لصالح الدعوى مؤكدا أنّ طلب المدّعين هو

الحصول على تعويض لأنّ المعمل تمّ إنجازه بمساهمته ومن معه وبأموالهم الخاصـــة، فهـــم لم يطالبـــوا الحصول على منابات من محاصيل التصفية بل إقتصر طلبهم على مساهمتهم في المعمل.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التّي نقّحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عـــدد 2 لســـنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011، وخاصة الفصل 43 منه.

وعلى القانون عدد 4 لسنة 1967 المؤرخ في 19 جانفي 1967 والمتعلق بالقانون الأساسي العام للتعاضد.

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1984 المؤرخ في 12 ماي 1984 والمتعلق بتنظيم الوحـــدات التعاضدية للإنتاج الفلاحي المستغلة للأراضي الدولية الفلاحية.

وبعد التأمّـــل صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الإختصاص:

حيث يروم المدّعين إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينهم من حقوقهم بالوحدة الإنتاجية الفلاحية التضامن سابقا والمتمثلة في مساهماتهم في المعمل المحدث بها.

وحيث دفع وزير الفلاحة بعدم إختصاص المحكمة الإدارية للنظر في النزاع الماثل بالإســـتناد إلى أحكام الفصلين 6 و15 من القانون عدد 28 لسنة 1984 المؤرخ في 12 ماي 1984 والمتعلـــق بتنظيم الوحدات التعاضدية للإنتاج الفلاحي المستغلة للأراضي الدولية الفلاحية.

وحيث اقتضت أحكام الفصل الثاني من قانون المحكمة الإدارية أنّ:" تنظر المحكمة الإدارية بهيئاتها القضائية المختلفة في جميع النزاعات الإدارية عدا ما أسند لغيرها بنصّ خاص."

وحيث تنصّ أحكام الفصل 6 من القانون عدد 28 لسنة 1984 المؤرخ في 12 ماي 1984 والمتعلق بتنظيم الوحدات التعاضدية للإنتاج الفلاحي المستغلة للأراضي الدولية الفلاحية علـــى أنّ:" الوحدات التعاضدية للإنتاج الفلاحي صاحبة حق الإنتفاع في الأراضي الدولية هي شـــركات ذات رأس مال ومشتركين قابلين للتغيير وخاضعة للقانون عدد 4 لسنة 1967 المـــؤرخ في 19 جـــانفي 1967 المتعلق بالقانون الأساسي العام للتعاضد وهي تتمتّع بالشخصية المدنية".

وحيث ينص الفصل 15 من نفس القانون عدد 28 لسنة 1984 علـــى أنّ:" النزاعـــات القائمة بين الوحدة التعاضدية للإنتاج الفلاحي وأعضائها من مشمولات المحكمة الإبتدائية التّي يوجد بدائرتها المقّر الإجتماعي للوحدة التعاضدية للإنتاج الفلاحي."

وحيث طالما تعلق النزاع الراهن بطلب التعويض للمدّعين عن حقوقهم ومساهمتهم في معمل تصبير الزيتون المحدث بالوحدة الإنتاجية التضامن سابقا بصفتهم متعاضدين فهو يندرج ضمن النزاعات التّي عهد القانون بمهمة البتّ فيها إلى المحكمة الإبتدائية التّي يوجد بدائرتها المقرّ الإجتماعي للوحدة التعاضدية للإنتاج الفلاحي وهو ما يغدو معه النزاع الماثل خارجا عن أنظار هذه المحكمة.

وحيث تقتضي أحكام الفقرة الثانية من الفصل 43 من قانون المحكمة الإدارية أنّه:" يمكن لرئيس الدائرة الإبتدائية بالمحكمة الإدارية أن يقضي مباشرة في الدعوى دون تحقيق ودون سابق مرافعة في الحالات التالية:

- التخلي عن القضيّة أو طرحها.
- عدم الإختصاص الواضح.
- انعدام ما يستوجب النظر.
- عدم القبول أو الرفض شكلا."

وحيث اتّجه بناء على ما سبق ذكره التخلي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص الواضح.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــضت ابتدائيـــا:

أوّلا: بالتخلي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعين.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

رئـــيســـة الـــدائـــرة

ســـ ق

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: